

**النظام المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية انتخاب أعضاء
المجلس الإداري ولجنة المراقبة برسم السنة المالية 2019 خلال انعقاد
الجمع العام العادي 72 للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب**

**النظام المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية انتخاب أعضاء
المجلس الإداري ولجنة المراقبة برسم السنة المالية 2019 خلال انعقاد
الجمع العام العادي 72 للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصول 5 و10 و11 و13 و14 منه؛

وبعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.882 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى النظام الأساسي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ولاسيما الفصول 16 و18 و19 و22 و23 و29 و38 منه، والمصادق عليه بموجب القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 794.70 الصادر في 31 أغسطس 1970، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 الصادر في 5 من صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين، كما وقع تغييره وتتميمه.

وعلى الضابط الداخلي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، ولاسيما الفصول 13 و14 و21 منه؛

وعلى لوائح الفائزين بالترتيب برسم انتخابات مندوبي منخراطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية (اقتراع سنة 2020) المعلن عنها بتاريخ 06 أكتوبر 2020؛

وعلى رسم الوفاة رقم 2020/2982/1337 الصادر في 14 دجنبر 2020 المتعلق بالمرحوم ادريس توزاني المندوب الفائز برسم انتخابات مندوبي منخراطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية (اقتراع سنة 2020)؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة مع تطور الحالة الوبائية.

يقرر ما يلي :

الفصل التمهيدي

تعريفات

المادة 1

يقصد بالعبارات التالية، في مدلول هذا النظام عندما ترد مجردة ما يلي :

1. التعاضدية : التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
2. الجمع العام : الجمع العام العادي 72 للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
3. الناخب : المندوب أو المندوبة بالجمع العام العادي 72 للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
4. المرشح : المرشح أو المرشحة لانتخابات المجلس الإداري أو لجنة المراقبة برسم السنة المالية 2019 خلال انعقاد الجمع العام العادي 72 للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
5. المتصرف المؤقت : المتصرف المؤقت المكلف بإجراء الانتخابات بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، الذي تم تعيينه بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 المشار إليه أعلاه.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالهيئة الناخبة والمجلس الإداري ولجنة المراقبة والترشيحات

المادة 2

تتكون الهيئة الناخبة من مجموع مندوبي الجمع العام للتعاضدية البالغ عددهم 390.

المادة 3

يتألف المجلس الإداري للتعاضدية من 33 عضو.

المادة 4

تتألف لجنة المراقبة برسم السنة المالية 2019 للتعاضدية من 4 أعضاء.

المادة 5

يشترط في من يترشح لانتخابات المجلس الإداري أو لجنة المراقبة أن يكون :

1. منخرطا بالتعاضدية؛
2. بالغا من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة على الأقل في تاريخ انعقاد الجمع العام للتعاضدية؛
3. متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية.
4. غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية؛
5. أن يكون قد أدى جميع واجبات الاشتراك الخاصة به للتعاضدية.
6. أن لا يكون قد استقال، أو لم يصدر أو طبق في حقه أي قرار بالطرد أو التشطيب أو التجميد للعضوية بالتعاضدية.
7. أن لا يكون قد صدر أو طبق في حقه مقتضيات الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه، بصفته عضواً بالمجلس الإداري للتعاضدية.

المادة 6

يحدد تاريخ ومكان انعقاد الجمع العام للتعاضدية وجدول أعماله، والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات بموجب بلاغ يصدره المتصرف المؤقت يتم نشره على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام بعشرين (20) يوما على الأقل.

المادة 7

تودع ملفات الترشيح من طرف كل مرشح لدى مقر التعاضدية الكائن ب : رقم 57 شارع ابن سينا أكدال الرباط مقابل وصل إيداع. ويمكن أن توجه ملفات الترشيح بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى : السيد المتصرف المؤقت المكلف بإجراء الانتخابات بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، صندوق البريد رقم : 8024 الأمم المتحدة - أكدال الرباط.

يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح باسم المرشح مصادق على إمضائه من طرف السلطات المختصة وفق النموذج المنشور على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma، ويحمل هذا الطلب : اسم المرشح الشخصي والعائلي، تاريخ ومكان ازدياده، عنوانه، اسم المؤسسة المشغلة ومقرها، المنصب الذي يرغب الترشيح إليه؛
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
3. نسخة من بطاقة الانخراط بالتعاضدية؛
4. نسخة من السوابق العدلية أو السجل العدلي مسلمة من المصالح المختصة، لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر. لا يمكن إيداع أي ترشيح بعد التاريخ الأقصى المحدد في بلاغ المتصرف المؤقت المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

لا يمكن للمرشح أن يقدم ترشيحه إلا لعضوية المجلس الإداري أو لعضوية لجنة المراقبة، وتمنع الترشيحات المتعددة.

المادة 9

لا تقبل ملفات الترشيح المودعة خلافا لأحكام هذا النظام.

المادة 10

يمكن لأي مرشح سحب ترشيحه للانتخابات، شريطة أن يودع ملف سحب ترشيحه مباشرة لدى المتصرف المؤقت أو أن يتوصل به قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام بيومين على الأقل. ويتضمن هذا الملف وجوبا الوثيقتين التاليتين :

1. طلب سحب الترشيح باسم المرشح مصادق على إمضائه من طرف السلطات المختصة وفق النموذج المنشور على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma؛
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

يمكن أيضا سحب هذا الترشيح قبل إعادة عملية التصويت في الدورة الثانية من الاقتراع الخاص بأعضاء المجلس الإداري إذا دعت الضرورة إلى ذلك، شريطة أن يصرح بذلك لدى المتصرف المؤقت أثناء انعقاد الجمع العام.

الفصل الثاني

العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 11

يعين المتصرف المؤقت ثلاث لجان وأعضائها، تعمل تحت إشرافه، وتسند لكل واحدة منها المهام المحددة في المادة 12 بعده.

المادة 12

- 1) لجنة تتكلف بتلقي ملفات الترشيح وفحصها والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المطلوبة وتتولى إعداد لوائح المرشحين وأوراق التصويت.
- 2) لجنة تقنية تسند لها مهام التحضير لانعقاد الجمع العام للتعاضدية بكافة جوانبها اللوجستية والتنظيمية والبشرية.
- 3) لجنة صحية تتولى ضمان تطبيق الاجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 خلال انعقاد الجمع العام للتعاضدية.

المادة 13

يحدث خلال انعقاد الجمع العام للتعاضدية، مكتب مركزي للتصويت وعدة مكاتب فرعية للتصويت بواسطة قرار للمتصرف المؤقت.

المادة 14

يعين المتصرف المؤقت رؤساء مكاتب التصويت وعند الاقتضاء نواب عنهم (نائب واحد)، وفاحص، ومقرر يتولى مهام كتابة مكتب التصويت.

الفصل الثالث

التصويت

المادة 15

يفتح رئيس مكتب التصويت أمام الناخبين الحاضرين عملية الاقتراع، ويعلن عن المدة المخصصة للاقتراع (ساعة البداية وساعة النهاية).

المادة 16

يقدم الناخب لرئيس مكتب التصويت البطاقة الأصلية لانخراطه في التعاضدية وبطاقة تعريفه الوطنية، ويقوم أعضاء المكتب بالتأكد من هوية الناخب، حيث يتم التأشير على اسمه في لائحة الناخبين ويوقع أمام اسمه. بعد ذلك، يأخذ الناخب ورقة التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الإداري وورقة التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة المراقبة التي يستعملهما لاختيار مرشح أو أكثر في المعزل الخاص بالاقتراع، ثم يضع ورقتي التصويت في صندوقي الاقتراع المخصصين لانتخاب أعضاء المجلس الإداري ولجنة المراقبة.

المادة 17

يكون التصويت سرىا وبكيفية شخصية ومباشرة ولا يجوز الاقتراع عن طريق التوكيل.
تتم عملية الاقتراع بالتناوب بين الناخبين وفي احترام تام للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 داخل مكتب التصويت.

المادة 18

يباشر انتخاب أعضاء المجلس الإداري بواسطة الاقتراع الفردي ولا يفوز أحد في الدورة الأولى من التصويت إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. ويتم الانتخاب في الدورة الثانية من الاقتراع بالأغلبية النسبية.

المادة 19

يباشر انتخاب أعضاء لجنة المراقبة بواسطة الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 20

يفصل رئيس مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها العملية الانتخابية وتضمن قراراته في محضر العملية الانتخابية. كما تناط به مهام المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت.

الفصل الرابع

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 21

يتولى أعضاء مكتب التصويت بمجرد انتهاء الاقتراع، فرز وإحصاء أوراق التصويت وذلك وفق الطريقة التالية :
- يفتح صندوق الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجلس الإداري ويتحقق من عدد أوراق التصويت المعبر عنها؛
- يسجل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالها كل مرشح ؛
- يحصي عدد الأصوات الملغاة.
وبنفس الطريقة المشار إليها أعلاه، يتم فرز وإحصاء أوراق التصويت الموجودة بصندوق الاقتراع الثاني الخاص بانتخاب أعضاء لجنة المراقبة.

المادة 22

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

- 1) الأوراق التي لا تحمل أي علامة تصويت؛
- 2) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية أو من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛
- 3) الأوراق التي تحمل عددا من أسماء المرشحين يفوق عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 23

يقوم رئيس وأعضاء مكتب التصويت بتحديد عدد الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والأصوات التي نالها كل مرشح.

ويحرر محضر بالنتائج الجزئية والملاحظات المسجلة ويوقع عليها الرئيس صحبة أعضاء المكتب، ثم يقوم بتوجيهه بشكل مستعجل إلى رئيس المكتب المركزي.

المادة 24

يحدد رئيس وأعضاء المكتب المركزي للتصويت عدد الأصوات التي نالها كل مرشح بجمعها من خلال محاضر النتائج الجزئية.

ويقوم رئيس المكتب المركزي بعد ذلك بترتيب المرشحين بحسب الأصوات التي نالوها وبحسب المقاعد المتبارى بشأنها.

وإذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين على عدد متساوي من الأصوات، ينتخب أكبرهم سناً، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لترتيب المرشحين.

يتم تحرير محضر بالعمليات الانتخابية والملاحظات المسجلة ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يقوم بتوجيهه بشكل مستعجل إلى المتصرف المؤقت.

المادة 25

يتولى رئيس المكتب المركزي عند انتهاء عمليات الاقتراع، تسلم جميع وثائق التصويت من المكاتب الفرعية وتسليمها للمتصرف المؤقت.

المادة 26

يقوم المتصرف المؤقت بالإعلان عن النتائج النهائية في جلسة يحضرها المرشحين في احترام تام للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

ويتم الإعلان عن أعضاء المجلس الإداري الفائزين في الدور الأول، وفي الدور الثاني عند الاقتضاء، وكذا أعضاء لجنة المراقبة الفائزين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها كل مرشح.

المادة 27

تطبق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في حق كل من تعمد خرق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 خلال انعقاد الجمع العام للتعاضدية.

تسري مقتضيات الفصل 14 من النظام الأساسي للتعاضدية على كل من تسبب معاملته أو سلوكه ضرراً خلال انعقاد الجمع العام للتعاضدية.

الفصل الخامس

المنازعات الانتخابية

المادة 28

ترفع إلى المتصرف المؤقت النزاعات بخصوص صحة العمليات الانتخابية داخل أجل يومين الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، ويقدم الطعن كتابة بواسطة رسالة توضع مباشرة لدى المتصرف المؤقت أو من ينوب عنه. وتتضمن هذه الرسالة أسباب الطعن المطلوب البت فيه مع تقديم الحجج المستدل بها.

يتم البت في الطعون المقدمة من قبل لجنة خاصة تسمى لجنة الطعون يعين أعضاؤها المتصرف المؤقت.

المادة 29

يستمر المرشحين المعلن عن فوزهم والمطعون في انتخابهم في اكتساب صفة متصرف أو عضو لجنة المراقبة ما لم يصدر قرار بإلغاء انتخابهم من قبل اللجنة المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 28 أعلاه.

يحل محل الملغى انتخابه المرشح المنتخب الحاصل (من حيث عدد الأصوات المحصل عليها) على الرتبة الموالية للملغى انتخابه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 30

ينشر هذا النظام بالبوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma

وحرر بالرباط، في 28 ربيع الآخر 1442 (14 دجنبر 2020).

المتصرف المؤقت المكلف بإجراء الانتخابات

رفيق ادريسي الازمي

